

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وخاصة المادة الخامسة والستين منه :

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد ذكي حيد باشامدير أو قاف حلب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية من الخدمة وتصفي حقوقه وفق التوانين النافذة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٧ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وخاصة المادة الخامسة عشرة منه :

قرر :

مادة ١ - يعين السيد سليمان نصر حامل أجازة الحقوق مدير الأوقاف حلب من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة وبراتب شهري مقطوع قدره ٥٥٠ ليرة سورية.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٧ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن منح شرفن على وفد شباب الجمهورية العربية المتحدة المشترك في المسكرات الثقافية الترويحية ومسكرات العمل بالجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة الآتية أسماؤهم بعد بالسفر إلى الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية للإشراف على شباب الجمهورية العربية المتحدة المسافر إلى الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، وذلك في المدة من أول يوليه سنة ١٩٥٩ إلى منتصف أغسطس سنة ١٩٥٩ وهم :

- (١) دكتور محمد أبو حرب ، عضو هيئة التدريس بجامعة دمشق.
- (٢) دكتور حسين فوزي ، عضو هيئة التدريس بجامعة القاهرة.
- (٣) السيد/ سعيد حشمت ، سكرير في لجنة الخدمات العامة بال مجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢١ يوليه ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٩

تعيين رئيس مجلس إدارة ومدير الهيئة العامة لتعزيز الصحاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتعزيز الصحاري :

قرر :

مادة ١ - عين اللواء (أ . ح) حسن محمد صبيح مدير صلاح المهندسين رئيساً لجنس إدارة الهيئة العامة لتعزيز الصحاري ومديراً للهيئة المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٢ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر